فاذا مضت بترك واجبا والظاهرات الخلف لفظي لا ثمرة له لان الدم واجب اتفاقا
وان اختلفا التخريج **قوله** وصدقة لو محدثا للقدوم اى يجب صدقة لو طاف للقدوم
محدثا لانه دخله نقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة لاظهار دنو رتبته عن
الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة واشار الى ان كل طواف هو تطوع
فهو كذلك قيد بالحدث لانه لو طاف للقدوم جنبا لزمه الاعادة ودم ان لم يعد
لان النقص فيه مغلظا فيلزمه الاعادة احتياطا وقال محمد ليس عليه ان يعيد
طواف التحية لانه سنة وان عاد فهو افضل كذا في المحيط وبهذا ظهر بطلان
ما في غاية البيان معزيا الى الاسبيجابي من انه لا شيء عليه لو طاف للقدوم
محدثا او جنبا لانه يقتضي عدم وجوب الطهارة للطواف ولان طواف
التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة
فيه غاية الامر ان وجوبه ليس بايجابه تعالى ابتداء فظهر التفاوت
في الحط من الدم الى الصدقة فيما اذا طافه محدثا ومن البدنة الى الشاة
فيما اذا طافه جنبا وظاهر كلامهم يقتضي وجوب الشاة فيما اذا طاف للتطوع
جنبا وذكر في غاية البيان انه ان طاف للقدوم محدثا وسعى ورمل
عقبه فهو جائز والافضل ان يعيدهما عقب طواف الزيارة وان طاف
جنبا وسعى ورمل عقبه فانه لا يعتد به ويجب عليه السعي عقب طواف
الزيارة ويرمل فيه **قوله** والصدر بالجر عطفه على القدوم فيجب صدقة
لو طاف محدثا ودم لو جنبا فقد سوى بين طواف القدوم وبين طواف
الصدر مع ان الاول سنة والثاني واجب واجاب عنه في الهداية بان
طواف القدوم يصير واجبا ايضا بالشروع واقره الشارحون وقد يقال
انما وجب اثرا قبل الشروع اقوى مما وجب بالشروع فينبغي عدم المساواة
قيد بترك الطهارة للطواف لان السعي محدثا او جنبا لا يوجب شيئا
سواء كان سعي عمرة او حج لانه عبادة تؤدى لا في المسجد الحرام والاصل
ان كل عبادة تؤدى لا في المسجد في احكام المناسك فالطهارة ليست بواجبة
لها كالسعي والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار بخلاف الطواف
فانه عبادة تؤدى في المسجد فكانت الطهارة واجبة فيه كذا في الفتاوى
الظهيرية **قوله** او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما الى
ان يعود بترك شوطا او شوطين او ثلاثة من طواف الزيارة ولو ترك
اربعة منه فانه محرم في حق النساء بناء على ان الركن عندنا اكثر السبعة
وهو اربعة اشواط على الصحيح كما قررناه وانما اقيم الاكثر مقام الكل
لان الشرع اقام الاكثر في الحج مقام الكل في وقوع الامن عن الفوات

احتياطا

احتياطا لقوله من وقف بعرفة فقد تم حجه وقلنا من جامع بعد الوقوف لا
يفسد وبعد الرمي لا يفسد بالاجماع ولو حلق اكثر الراس صار متحللا ولما كان
الامر على هذا الوجه المتيسر جرينا على هذا الاصل فاقمنا الاكثر مقام الكل في
باب التحلل وما يجري مجراه صيانة لهذه العبادة عن الفوات وتحقيقا لان
يعني ان الطواف احد سببي التحلل فلما اقيم الاكثر مقام الكل في احد السببين
وهو الحلق بالاجماع اقيم في السبب الاخر وهو الطواف ايضا كذا في النهاية
وتعقبه في فتح القدير بان اقامة الاكثر في تمام العبادة انما هو في حق حكم خاص
وهو امن الفساد والفوات ليس غير ولذا لم يحكم بان ترك ما بقي اعني الطواف
يتم معه الحج وهو مورد ذلك النص فلا يلزم جواز اقامة الاكثر كل جزء منه مقام
تمام ذلك الجزء وترك باقيه كما لم يجز ذلك في نفس مورد النص اعني الحج
فلا ينبغي التعويل على هذا الحكم والله اعلم بل الذي يؤيد به ان لا يجزي اقل من
السبع ولا يجبر بعضه بشيء غير انا نستمر معهم في التقرير على اصلهم انتهى
وهذا من ابحاثه المخالفة لاهل المذهب قاطبة لكنه لم يجب عن تمسكهم بحلق
اكثر الراس فانه يفيد التحلل بالاجماع فاقامتنا الاكثر في الطواف لاجل التحلل
مستفاد من دلالة الاجماع المذكور وانما لزمه الدم بترك الاقل لانه ادخل
نقصا في طوافه فصار كما لو طافه محدثا واشار بالترك الى ان الدم انما يجب
اذا لم يوف ما تركه اما اذا اتم الباقي فليس عليه شيء ان كان الاتمام في ايام النحر
اما بعدها فيلزمه صدقة عند ابي حنيفة لكل شوط نصف صاع من بر فلا
لها فان رجع الى اهله بعث شاة لما بقي من طواف الزيارة وشاة اخرى لترك
طواف الصدر وهذا ان بعث الشاة لترك الاقل من طواف الزيارة لا يتصور
الا اذا لم يكن طاف للصدر لانه اذا طاف للصدر انتقل منه الى طواف الزيارة
ما يكمله ثم ينظر الى الباقي من طواف الصدر ان كان اقله لزمه صدقة والا
فدم ولو كان طاف للصدر في اخر ايام التشريق وقد ترك من طواف الزيارة
اكثره كمل من الصدر ولزمه دمان في قول ابي حنيفة دم لتاخير ذلك ودم اخر
لترك اكثر الصدر وان ترك اقله لزمه للتاخير دم وصدقة للمتروك
من الصدر مع ذلك الدم وجملته كما ذكر الحاكم الشهيد في الكافي ان عليه
في ترك الاقل من طواف الزيارة دما وفي ترك تاخير الاقل صدقة وفي
ترك الاكثر من طواف الصدر دم وفي ترك اقله صدقة وفي فتح القدير
ومبني هذا النقل ما تقدم من ان طواف الزيارة ركن عبادة والنية ليست
شرطا لكل ركن الا ما يستقل عبادة بنفسه فشرط له نية اصل الطواف
دون التعيين فلو طاف في وقته بنوى كالنذر او النفل وقع عنه كما لو

Copyright © King Saud University